

المحاضرة 1 - كتاب البلغة في أحاديث الأحكام - الشيخ د. محمد بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 62

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا. اللهم اجعل ما نعلم حجة لنا لا حجة علينا وثقل به الموازين يوم لقائك. اما بعد ايها الاخوة في الله فنستكمل في هذه - 00:00:06

الدورة العلمية ما تبقى من كتاب البلغة في احاديث الاحكام وكنا قد وصلنا الى كتاب الجراح وكيفية القصاص واذكر بما انبه عليه في كل دورة في هذا الكتاب ان هذا الكتاب - 00:00:36

مأخوذ من كتاب تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج والمنهاج المقصود به منهاج الطالبين للامام النووي رحمه الله وغفر له. وكتاب تحفة المحتاج لابن الملقن رحمه الله اراد به ان يذكر الادلة على مسائل منهاج الطالبين - 00:01:17

ثم بعد ذلك اخذ من تحفة المحتاج الاحاديث المتفقة عليها بين الشيخين الاحاديث التي اتفق على تخريجها الامام البخاري والامام مسلم رحم الله ولذلك سيمر بنا بعض الامثلة وبعض الاحاديث - 00:01:49

ربما تكون صلتها بالباب ليست ظاهرة وبالمقابل هناك احاديث اخرى مما اتفق عليه الشيخان من احاديث الاحكام لم تذكر في هذا الكتاب. وسبب ذلك كله ارتباط هذا الكتاب بكتاب منهاج الطالبين - 00:02:19

وهو يدل فقط لمسائل منهاج الطالبين ثم اقتصر ابن الملقن على الحديث المتفق عليها بين الشيخين مما كان قد استدل به لمسائل كتاب منهاج الطالب كتاب الجراح وكيفية القصاص. الجراح - 00:02:46

جمع جراحة والمقصود هذا الباب الجنائية او الجنائيات على النفوس الجنائيات على النفوس وعبر بالجراح لان غالب ما يعتدى به على نفس الانسان يسبب له الجراح فيقال اه السلام ورحمة الله. فيقال الجراح ويقال الجنائيات. وكيفية القصاص - 00:03:16

القصاص مأخوذ من قص الاثر. مأخوذ من قص الاثر لان في قص الاثر اتباعا له اتباعا للاثر وفي باب الجنائيات يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه يفعل بالجاني كفعله الذي فعله بالمجني عليه - 00:04:02

تتبع تتبع الجاني بان يفعل به كما فعل بالمجني عليه هذا هذا تتبع يقال له القصاص والاصل في هذا الباب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى. الحر بالحر والعدو - 00:04:42

بالعبد والاثني بالاثني. فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة. فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وقوله سبحانه وتعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس - 00:05:16

والعين بالعين والائف بالائف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص. والجروح قصاص باب الجنائيات الاصل فيه القصاص الاصل في باب الجنائيات القصاص بشرطين عامين. الشرط الاول ان تكون الجنائية وقعت عمدا - 00:05:46

والشرط الثاني ان يمكن استيفاء القصاص من الجاني فاذا كانت الجنائية على سبيل العمد وامكن استيفاء جنائية من الجاني فان الواجب هو القصاص ذكر في هذا الباب حديث ابن مسعود رضي الله عنه - 00:06:29

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسوله الله الا باحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفاد - 00:07:05

فارقوا للجماعة هذا الحديث فيه ذكر القصاص وهو في قوله عليه الصلاة والسلام النفس بالنفس ذكر عليه الصلاة والسلام ثلاثة اسباب

تبيح دم المسلم الذي شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وهي ان يكون قد زنا وهو محصن - 00:07:25

قال الثيب الزاني. والمقصود بالثيب هو المحصن والمحصن في باب الزنا هو من وطأ في نكاح صحيح من وطى في نكاح صحيح

وهو حر بالغ عاقل. وهو حر بالغ كن عاقل فهذا اذا تم منه الوطء وحصل ولو مرة بهذه الضوابط وهذه الشروط - 00:07:59

فانه يكون محصنا. فاذا وقع في الزنا بعد ذلك فان حده الرجم. فان حده الرجم حتى الموت. قال السيم الزاني والنفس بالنفس.

وهنا ذكر القصاص النفس بالنفس. اي ان من قتل نفسا فانه يقتل بها. وهذا هو - 00:08:35

القصاص واستدل الحنفية بقوله عليه الصلاة والسلام والنفس بالنفس استدلوا بذلك على ان المسلم يقتل بالذمي على ان المسلم يقتل

بالذمي. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال النفس بالنفس. فمن - 00:09:03

قتل من كان مسلما وقتل ذميا متعمدا فا فانه يقتل به. فانه يقتل به. وهذا من المسائل التي انفرد بها حنفية عن الائمة الثلاثة الامام

مالك والشافعي واحمد رحم الله الجميع - 00:09:34

قال جمهور العلماء بان المسلم لا يقتل بالكافر وذلك مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مسلم بكافر. فدل ذلك على ان المراد

النفس بالنفس فيما بين المسلمين فيما بين المسلمين وهذا هو مذهب الجمهور وهو الصواب - 00:10:01

وهذا الحديث قال فيه في الثالثة والتارك لدينه. التارك لدينه المرتد التارك لدينه المرتد الذي ترك دينه وارتد عن الاسلام الى الكفر.

فهذا ايضا هذا ايضا يقتل ردة يقتل لانه مرتد عن دينه. قال والتارك لدينه المفارق للجماعة - 00:10:31

وعوم قوله عليه الصلاة والسلام لدينه يدخل فيه اصحاب البدع ومن هؤلاء المفارقون للجماعة وهم الخوارج. فهذا فيه دليل على ان

من خرج من مسلمين على المسلمين يقاتلهم ويؤذيهم فانه يحل قتاله ويحل - 00:11:05

قتله وهذا سيأتي معنا بالتفصيل ان شاء الله في باب البغاة في الحديث بيان عصمة دم المسلم وبيان حرمة الاعتداء على دماء

المسلمين. وان الاصل في نفس المسلم العصمة ان الاصل في نفس المسلم العصمة لا يعتدى على روحه ولا يعتدى على بدنه -

00:11:37

قال وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاء رجل فقال ان ابن

خطل متعلق الكعبة فقال اقتلوه - 00:12:07

هذا الحديث في عام الفتح دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح ولم يكن محرما عليه الصلاة والسلام وانما دخلها وهو

حلال بدليل انه كان يغطي رأسه المغفر والمغفر يلبس على الرأس - 00:12:29

ويغطي شيئا من من الوجه ايضا وهذا فيه دلالة على ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح وكان حلالا وليس محرما قال

فلما نزع جاء رجل فقال ان ابن خطل - 00:12:53

ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة. ابن خطل هذا اسمه عبد العزى اسلم اسلم ثم ارتد عن الاسلام الى الكفر وعدا على خادم له مسلم

فقتله. وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم. وهو ممن اباح - 00:13:15

النبي صلى الله عليه وسلم دما حتى في حتى في مكة فجاء رجل قال وجدنا ابن خطل لكننا وجدناه متعلقا باستار الكعبة والعرب قبل

اسلام يعظمون الكعبة. فكيف وقد زادها الاسلام تشريفا وتعظيما - 00:13:42

عظم على المسلمين ان يقتلوا ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة. عائد بالبيت وهذا امر عظيم. فجاء الى النبي عليه

الصلاة والسلام يسأله فقال عليه الصلاة والسلام اقتلوه - 00:14:10

هذا الحديث هو دليل لما ذكره الامام النووي رحمه الله في المنهاج قال ويقتص في الحرم ويقتص في الحرم يجوز ان يؤخذ ان

يؤخذ بالقصاص في البيت الحرام ولا مانع من ذلك. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن اذن بقتل ابن خطل وهو - 00:14:31

هو متعلق باستار الكعبة. فدل ذلك فدل ذلك على جواز الاخذ بالقصاص في في الحرم وهذا الحديث في دلالة على هذه المسألة

منازعة قال ابن دقيق العيد رحمه الله قد يتمسك به في مسألة اباحة قتل المرتد الى الحرم - 00:15:06

ثم قال ويجاب عنه بان ذلك محمول على الخصوصية التي دل عليها قوله صلى الله عليه وسلم لم تحل لاحد من قبلي ولن تحل لاحد

بعدي وعلى كل حال مسألة - 00:15:43

القصاص في الحرم مسألة صحيحة فان القصاص في البلد الحرام لو لم يعمل به لكان كل من وجب عليه القصاص التجأ الى الحرم وكل من وجب عليه عقوبة التجأ الى الحرم. فضاعت حقوق الناس وضاعت حقوق العباد - 00:16:08

فالقول في مسألة القصاص انه يقتص في الحرم نعم يقتص في الحرم لكن هذا الحديث بالذات في دلالة على هذه المسألة منازع قال وعنه ايضا يعني انس رضي الله عنه وارضاه ان يهوديا - 00:16:36

رد رأس جارية بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا فلان فلان حتى سمي اليهودي فاومت برأسها. فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاقر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:01

ان يرد رأسه بالحجارة هذا الحديث حديث انس رضي الله عنه وارضاه جاء في كتاب القصاص لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليها - 00:17:28

فهذا قتل هذا اليهودي قتل المرأة الرد بالحجارة بان وضع رأسها على حجر ورمى رأسها بحجر اخر. فرد رأسها بين حجرين. ففعل به الشيء نفسه. وهذا هو هذا هو القصاص - 00:17:57

قال ان يهوديا رد رأس جارية بين حجرين. جاء في بعض الحديث ان انه رب رأسها على اوضح لها. على شيء من الحلبي والزينة كان معها يريد ان يأخذ - 00:18:24

فقبل لها يعني ادركوها وهي لا تزال على قيد الحياة. لا تزال حية. فقبل لها من فعل هذا فلان فلان بدأوا يسمون لها اشخاصا بدأوا يسمون لها اشخاصا. وفي بعض الروايات انها حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو الذي سأله عليه الصلاة والسلام. قال - 00:18:46

من فعل بك هذا؟ فلان فلان سمي لها جماعة ثم ذكر اسم هذا اليهودي قالت اشارت برأسها او مننت برأسها وهذا يدل على ان الاشارة المفهمة بالرأس يؤخذ بها الاشارة التي يشير بها الانسان برأسه وهي مفهمة يؤخذ بها - 00:19:11

قال فاشارت او فاومت برأسها فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاقر اوتي بهذا اليهودي الى النبي عليه الصلاة والسلام فسأله عن ذلك الفعل. هو الان مدعى عليه. قال له هل فعلت - 00:19:36

كذا وكذا اقر؟ قال نعم فامر به عليه الصلاة والسلام ان يرد رأسه بالحجارة هذا الحديث في جملة من المسائل قال الامام النووي رحمه الله ومن قتل بمحدد او خنق - 00:19:56

او تجويع ونحوه اقتص به وهذا يفيد كلام الامام النووي رحمه الله ان هذه الافعال تعد من باب القتل العمد فليس القتل العمد مختصا بالقتل بالمحدد يعني بالشيء الذي له حد مثل السيف مثل الخنجر مثل الشيء الذي يطعن به او يضرب به - 00:20:17

بعض العلماء خص القتل العمد بان يكون بالمحدد. طيب من قتل بمثل مثل الحجر حجر مثقل اه يقتل بثقله لا بحده لا بحده. النبي عليه الصلاة والسلام هل اعتبر القتل بالحجر وهو قتل بالمثل. من باب القتل العمد - 00:20:51

او اعتبره من باب القتل الخطأ او شبه العمد ما اعتبره من باب العمد لانه اخذ فيه بالقصاص وكان القتل بالحجر ليس قتل عمدا لما اخذ فيه عليه الصلاة والسلام القصاص وانما - 00:21:18

قال الى الاخذ بي بالدية وهذا الحديث هذا الحديث ايضا فيه قتل الرجل بالمرأة قتل الرجل بالمرأة. فالرجل اذا قتل امرأة يقتل بها يقتص منه المرأة. وكذلك فيه قتل الذمية بالمسلم - 00:21:43

وفيه جواز سؤال الجريح من فعل به ذلك وان جواب الجريح مفيد. ان جواب الجريح مفيد في ذلك ويعتبر دعوة على الشخص الذي ادعى عليه انه فعل به ذلك فاذا اقر اخذ بالقصاص - 00:22:08

واذا انكر حلف اذا انكر يحلف قال فانت فعلت بها كذا؟ قال لا انا لم افعل لم افعل شيئا. الذي ادعاه علي كذب لم فعندها يحلف المنكر ويترك. يترك امره الى الله سبحانه وتعالى - 00:22:34

وفيه ايضا ان اشارة الرأس تقوم مقام النطق وفيه ان من قتل بمثل كالحجر يعتبر عمدا ويجب فيه القصاص وفيه ان اليهودي قتل

قصاصا لا سياسة. لان بعض العلماء قالوا - 00:22:57

ان النبي صلى الله عليه وسلم قتله سياسة من باب السياسة وليس من باب القصاص وهذا خطأ لانه جاء في رواية من روايات الحديث قول انس فاقادا النبي صلى الله عليه وسلم اقاده يعني قتله قودا قصاصا. القود هو القتل - 00:23:26

القصاص وهذا الحديث ايضا فيه اعتبار المماثلة في استيفاء القصاص بالقتل بالثقف فلو قتل بالحجر قتل بالحجر لو قتل بي شيء اخر يقتل به. وهكذا يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه - 00:23:57

تماما هذا هو القصاص. ما لم يكن القتل الذي قتله بشيء يحرمه قتله به كالنار فمن قتل عمدا بالنار فانه يقتل بالسيف. ولا يقتل بالنار لان التحريق بالنار عذاب كن مختص برب العالمين سبحانه - 00:24:24

بوب الامام البخاري على هذا الحديث بجملة من الابواب منها باب اذا قتل بحجر او عصى ومن اقاد بالحجر وقتل الرجل بالمرأة واذا اقر بالقتل مرة قتل به. والاشارة في - 00:24:52

طلاق والامور يعني من اشار اشارة ولم ينطق نطقا. سؤال القاتل حتى يقر الاقرار في الحدود. هذه كلها تبويبات بوب بها الامام البخاري على هذا الحديث قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيلا فهو - 00:25:12

وبخير النظرين. اما ان يفدى واما ان يقاد هذا الحديث فيه ان الخيار لاولياء الدم في القتل العمد الاصل في القتل العمد القصاص

القصاص لكن لاولياء الدم العفو عن القصاص - 00:25:41

فلو جاء اولياء الدم او بعضهم قال عفونا لا نريد القصاص لا نريد القصاص عفونا عن الجاني عفونا عن القاتل فعندها يعفى عن القاتل لا يقتل وهذا العفو - 00:26:19

اما ان يكون الى بدل واما ان يكون الى غير بدل فلهم ان يعفوا بدون شيء لهم ان يعفوا عن القاتل بدون شيء يقولون عفونا عنه ولا نريد منه شيئا - 00:26:40

ولههم ان يعفوا الى بدل وهو الدية فيقولون نحن نسقط عنه القصاص ونريد الدية. يدفع لهم الدية. يدفع لهم الدية قال عليه الصلاة والسلام من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين. فهو يعني ولي - 00:26:59

المقتول ولي الدم بخير النظرين يعني ان يختار ما يراه هو الاصلح له اما ان يفدى يعني اما ان يفدى القاتل الدية واما ان يقاد اما ان يؤخذ القاتل بالقود وهو القصاص. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:23

لاولياء الدم خيارا بين امرين بين القصاص وبين العفو الى الدية وهذا الحديث يدل لمسألة اشار اليها الامام النووي بقوله في المنهاج للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني. للولي عفو الى الدية بغير رضا الجاني. فلو ان - 00:27:54

الجاني قلنا له عفا عنك اولياء الدم. لا يريدون القصاص. ولكن يريدون الدية فقال انا ما معي ادفع اقتلونني احسن. انا لا لا اقبل ان يكون علي الدية لا اقبل ان يكون علي الدية. انا اريد ان تقتصوا مني. فهل للجاني خيار في ذلك - 00:28:28

لا خيار له في ذلك. لان النبي عليه الصلاة والسلام جعل الامر تخييرا بيد اولياء الدم وليس بيد الجاني. فاذا عفا اولياء الدم عن القصاص الى الدية وجبت الدية على الجاني. وجبت الدية على الجاني ولم يعمل برأيه ولا باذنه في ذلك - 00:28:53

وهذا الحديث يدل على ان الواجب في قتل العمد القصاص او الدية. القصاص او الدية اذا اراد اولياء الدم القصاص اخذ لهم بالقصاص واذا عفوا عن القصاص الى الدية اخذ لهم الدية من الجاني. فيتعين احدهما باختيار - 00:29:22

اولياء الدم وهذا هو الذي دل عليه قوله سبحانه فمن عفي له من اخيه شيء من عفي له من اخيه شيء عفا عنه اخوه عن القصاص الى الدية. قال فاتباع بالمعروف واداء اليه - 00:29:54

باحسان فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان. اولياء الدم يطلبون حقهم باتباع بالمعروف ومن وجب عليه الدية وهو الجاني فيؤدي بالاحسان واداء اليه باحسان قال ابن عباس رضي الله عنهما كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية. فالقاتل - 00:30:17

تقتل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس. فعند بني اسرائيل لا يوجد دية وانما يوجد في القتل يوجد القصاص. قال ولم تكن فيه مدية فالعفو ان يقبل الرجل الدية في العمد وتفصيل الدية تأتي معنا ان شاء الله الان في كتاب الدية - 00:30:49

قال كتاب الديات وموجبها والعاقلة الديات هي جمع دية جمع دية وهي المال المؤدى الى المجني عليه اوليه بسبب الجناية هي المال المؤدى الى المجني عليه او وليه بسبب الجناية على نفس - [00:31:19](#)

او طرف على نفس او طرف كل من اتلف من انسان نفسا او جزءا منه بمباشرة او تسبب فعليه الدية وهذا هو موجب الدية موجب الدية ما الذي يوجب الدية - [00:31:58](#)

على الانسان الجناية ما الذي يوجب الدية على الانسان ان يجني جناية على احد من المعصومين والعاقلة العاقلة مأخوذة من العقل. مأخوذة من العقل والعقل هو الدية والعقل هو الدية - [00:32:34](#)

وسميت العاقلة بالعاقلة لانها هي التي تعقل الجناية يعني تدفع عدي تدفع الدية الى المجني عليه او اوليائه وسميت الدية اصلا بالعقل لان اولياء الجاني العصابة كانوا يأتون بالجمال ويضعونها في فناء او مكان واسع. وكانوا يجعلونها معقولة. معقولة حتى - [00:33:05](#)

لا تبتعد لا لا تهرب. والعقل هو هو ان تثني يد البعير وتربط بشيء كحبل ونحوه يسمى بالعقال. قال والله لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدونه الى النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه. هذا هو العقال. هذا هو العقال. الحبل الذي يربط على يد البعير لما - [00:33:48](#)

ثم تعقل كما يفعل به عند الذبح. فالسنة في ذبح البعير او نحره السنة في ذلك ان يقام على ثلاثة وان تعقل اليد الرابعة بالعقال قال كتاب الديات وموجبها والعاقلة - [00:34:18](#)

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام. انفرد به البخاري هذا الحديث في بيان دية الاصابع - [00:34:46](#)

الجناية اما ان تكون على النفس واما ان تكون فيما دون النفس الجناية على النفس يعني القتل ومسألة القتل القتل له ثلاث صور اما ان يكون عمدا او شبه عمد او خطأ - [00:35:17](#)

وتفاصيل القتل نأتيها في الحديث التالي ان شاء الله الجناية على النفس بالقتل. والجناية فيما دون النفس ايضا لها صور من ذلك الجراح الجراح ومن ذلك الاعتداء على الجوارح والاعضاء - [00:35:53](#)

ومن ذلك اتلاف المنافع هذه الثلاثة الجراح والاعتداء على الاطراف والاعضاء اتلاف المنافع هذه الثلاثة كلها تعتبر جناية فيما دون النفس. جناية على ما هو دون النفس. يعني ما قتله - [00:36:28](#)

ما قتله وجرحه جرحا وكسر يده قطع يده قطع رجله لم يجني على نفسه الجواب في هذه الثلاثة كلها ماذا نفعل ماذا نفعل نقسم الجناية الى قسمين اما عمد وبن ما غير عمد - [00:36:58](#)

الجناية العمد الاصل فيها القصاص. كتاب الله القصاص السن بالسن العين بالعين واحد فقا عين اخر تفقع عينه هذا عمدا طيب اذا كان من باب الخطأ حرك يده ففقا عين جاره - [00:37:28](#)

لم يجني عليه عمدا خطأ الجناية الخطأ فيها الدية الجناية الخطأ الاصل فيها الدية طيب اذا لم نستطع ان نأخذ الدية ما فيه نص الدية منصوص عليها ما فيه نص - [00:37:56](#)

نذهب الى شيء يقال له حكومة فيها حكومة فيها ارش الجناية يقال لها حكومة او ارصد جناية. اذا الجناية على النفس هذا القتل اما عمد واما شبه عمد واما خطأ. العمد الاصل فيه القصاص وما - [00:38:24](#)

دون العمد الاصل فيه الديات فيما دون النفس عندنا ثلاثة اما جرح واما اتلاف منفعة واما الاعتداء على طرف او عضو من اعضاء الانسان اذا كانت هذه الثلاثة عمدا وجب فيها القصاص - [00:38:50](#)

اذا لم تكن عمدا فان فيها الدية او فيها الحكومة او ارشوا الجناية الجراح الجراح التي ورد تحديد دياتها هي الجراح التي تكون في الرأس والوجه وهذه تسمى الشجاج الشجاج - [00:39:18](#)

هذه فيها ديات مقدرة فيها او في بعضها ديات مقدرة والشجاج او الجراح التي تكون في الرأس عشرة بحسب ما وصلت اليه في الاذى اولها الحارسة يقال لها الحارسة وهي اشبه ما تكون بالخدش - [00:39:55](#)

تشق الجلد قليلا عن خدش يسير. هذه يقال لها الحارسة فاذا اخرجت الدم يقال لها الدامية تدمي موضعها مع مع الخدش او البازلة

يقال لها الدامية او البازلة اذا نزل الجرح - 00:40:38

فقطع اللحم ايضا يقال لها البازعة بضعة اللحم قطعت اللحم فاذا غاصت في اللحم يقال لها المتلاحمة غاصت في اللحم لكن لم تصل الى الجلد التي بين اللحم وبين العظم. عظم - 00:41:10

الجمجمة عظم الرأس فاذا وصلت الى عظم الجمجمة يقال له اذا وصلت الى الغشاء الى الجلد التي بين لحم وعظم الجمجمة يقال لها السمحاق. يقال لها السمحاق هذه الخمسة هذه الخمسة كلها الحارصة والدامية والباطعة والمتلاحمة والسمحاق كل - 00:41:39 كلها ليس فيها دية مقدرة طيب من جنى جناية هكذا ماذا نفعل؟ معه؟ نأخذ منه الحكومة طيب ما هي الحكومة؟ ما هي الحكومة؟ الحكومة هي ان يقوم المجني عليه عبدا - 00:42:10

ان يقوم المجني عليه عبدا لو كان عبدا كم يساوي يساوي مثلا عشرة الاف مثلا طيب لو كان عبدا وفيه هذا العيب فيه حارسة فيه دامية فيه باضعة. كم يساوي؟ يساوي مثلا - 00:42:35

تسعة الاف يساوي تسعة الاف طيب كم نقص من قيمته؟ الف من عشرة العشر يعطى عشر الدية يعطى عشر الدية. طبعا هذا فقط للتوضيح والا الامر غالبا ايسر من ذلك. في الغالب انه لا يكاد يصل الى يعني - 00:42:58

واحد من من من من خمسين من الدية او اثنين من خمسين من الدية. يعني شيء يسير جدا هذا يقال له حكومة وهذه الحكومة تؤخذ في كل ما لا نستطيع فيه اقامة القصاص. ما هو فقط في - 00:43:25

روح يعني انسان اعتدى على انسان فكسر يده عمدا عمدا ها تعارك معه كسر يده تقصد ان يكسر يده. هذا عمد لكننا لا نستطيع الاستيفاء القصاص هنا ليش؟ لاننا لا نستطيع ان نكسر يد الجاني كما كسر - 00:43:49

تري يد المجني عليه تماما ربما نزيد وربما ننقص فعند تعذر استيفاء الجناية وهذا الشرط اللي ذكرناه ابتداء في القصاص عند تعذر القصاص نلجأ الى نلجأ الى الحكومة وهي هذه هذه هي الحكومة. الجراح بعد السمحاق - 00:44:13

الموضحة الموضحة هي التي توضح العظم. اوضحت عظم الوجه. عظم الجمجمة. فيها خمس من الابل. فيها هدية مقدرة كذلك الهاشمة التي تكسر العظم في في الوجه والرأس فيها خمس من الابل ايضا. طيب فاذا - 00:44:44

اوضحت وهشمت فيها عشرة من الابل الثالث المنقلة المتنقلة اوضحت العظم وهشمت كسرت ونقلت العظمة من مكانه. اخرجته الى مكان اخر يكون فيها خمسة عشر من الابل. فاذا نقلت دون ان توضح العظم - 00:45:09

ففيها عشر من الابل ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس تبلغ ام الرأس وهو خريطة الدماغ هذه فيها ثلث الدية. فيها ثلث الدية. ثم الاخيرة الدامغة الدامغة. وهذه تخرق خريطة الدماغ وتصل الى تصل الى الدماغ - 00:45:36

تصل الى الدماغ وهذه فيها ثلث الدية كذلك. وهذا كله في حال ان المجني عليه لم مت في حال ان المجني عليه لم يموت. لكن واحد كسر جمجمة انسان ثم مات - 00:46:11

هذا ايش؟ هذا قتل عمد او خطأ لكنه قتل وليس جراحا فيه ثلث الدية اما الجناية التي تصل الى جوف الانسان فهذه يقال لها الجائفة. وهذه في غير الرأس. المكان الذي فيه جوف مثل - 00:46:29

البطن هذا لو طعن واحد اخر في في بطنه غار الجرح الى الداخل هذه يقال لها جائفة وفيها ثلث الدية. يبقى معنا ابانة الطرف واتلاف المنافع نكملها في الدرس القادم ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:46:49